وابدء بنقل المسالة عن المحيط عن المبسوط افاد ايضا ان المريض
مرض الموت لا تنفذ كفالته بالمال الا من الثلث قوله وهو في اللغة
الضم سواء كان متعلقا عينا او معنى قال في المغرب تركيب دل
على ضم ومتضمن قاله في فتح وفي المصباح كفلت بالمال
وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا ايضا والاسم الكفالة وحكى
ابو زيد سماعها من المغرب من باب تعب وقرب وحكى ابن
القطاع كفلته وكفلت به وعنه اذا تحملت به وتتعدى الى
مفعول ثان بالتضعيف والهمزة فيحذف الحرف فيهما كذا في
النهر قوله وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقرئ بتشديد الفاء
ونصب زكريا اي جعله كافلا وضامنا لمصالحها وذكر الاخفش
انه قرئ ايضا وكفلها بكسر الفاء كذا في الكفاية قوله هي ضم ذمة الى ذمة
الخ اي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل كما في مسكين وغيره في حق
المطالبة بالمضمون كذا على الاصيل كما في شرح ابن الشلبي وكفاية
وصف شرعي به الاهلية لوجوب ماله وعليه وفسرها في الاسرار
بالنفس وبرقبة التي لها عهد والمراد بها العهد فعهدهم في ذمته
اي في نفسه باعتبار عهدها من باب الطلاق لكمال وارادة المحل
كذا في النهر قوله في المطالبة اقتصر عليها ولم يقل بالدين لانها كما تكون
بالدين تكون بالنفس وبالاعيان المضمونة وهو ما يجب تسليمه
بعينه فان هلك ضمن مثله والا فقيمته كالمغصوب والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء كما سيأتي اذ المطالبة لا فرق فيها
بين ان يكون المطلوب من احدهما هو المطلوب من الآخر او

كذا في النهر قوله لانه لا يستحيل الخ ممنوع بالغاصب من الغاصب
فان كلا منهما ضامن للقيمة وحق المطالبة ليس الا في قيمة واحدة
لانه لا يستوفى الا من احدهما واختياره تضمين احدهما يوجب
براءة الآخر فكذا هنا لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره كما افاده
في فتح وبحر قوله والصحيح هو الاول اي كونها ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين ولم يرجح في المبسوط احد القولين على الآخر
وجه القول الصحيح ان المعهود بالكفالة التوثق وهو حاصل بالمطا
لبة وهي لا تستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب
بالثمن وهو في ذمة الموكل فان قيل يرد عليكم حكمكم بصحة هبة
الدين من المكفيل فانه يقتضي ثبوته في ذمته لان هبته من غير من
عليه لا تصح وشراء صاحب الدين بدينه شيئا من المكفيل مع ان
شراء بدين على غير البائع لا يصح قلت جعلناه في حكم الدينين
تصحيحا لتصرف صاحب الحق عند وقوعه بالفعل وقبله لا ضرورة
فلا داعي الى ذلك كذا افاده في فتح وقال الشمني فان قلت كيف
يطالب بالدين من ليس هو عليه اجيب بانه يجوز انفصال
المطالبة عن اصل الدين كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن مع انه
على الموكل اه وقال في فتح ان ما نقل من قوله الخ حيث ان الدين نقل
يقتضي ان الدين يكون في ذمة الكفيل ايضا كما هو في ذمة الاصيل
اذ فعل الاداء واجب عليه اه واجاب عنه في بحر بانه اذا وجب
عليه لاسقاط المطالبة عنه وابو حنيفة انما جعله فعلا لسقوطه عن
الميت اذ لا يتاتى فعل منه فلم تصح الكفالة عن ميت مفلس وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)